قانون رقم (22) لسنة 2019
بشأن إدارة الطوارئ والأزمات و الكوارث لإمارة ابوظبي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم ابوظبي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة ابوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1977 في شأن قوة الشرطة و الأمن بإمارة ابوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة ابوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة ابوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة ابوظبي .
- وعلى الرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011 في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ و الازمات والكوارث وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية و الاحتياطية وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2012 في شأن تشكيل فريق إدارة الطوارئ و الازمات و الكوارث في إمارة ابوظبي وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، و موافقة المجلس عليه
- اصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات و العبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولــة	:	الإمارات العربية المتحدة
الإمــارة	:	إمارة ابوظبي
الحكومــة	:	حكومة ابوظبي
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للإمارة
القيادة العامــة	:	القيادة العامة لشرطة ابوظبي
الهـيئــة	:	الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ و الازمات و الكوارث
المركــز	:	مركز إدارة الطوارئ و الازمات و الكوارث لإمارة ابوظبي
الفريــق	:	فريق إدارة الطوارئ و الازمات و الكوارث لإمارة ابوظبي
القائـد العــام	:	القائد العام لشرطة ابوظبي
المديــر العام	:	مدير عام المركز
الجهــات المعنيــة	:	الجهات الحكومية الاتحادية و المحلية المعنية بإدارة شؤون الطوارئ والازمات والكوارث
المستوى الوطني	:	المستوى الذي يمثل الجهات الحكومية و الاتحادية في الدولة
المستوى المحـلي	:	المستوى الذي يمثل الجهات الحكومية المحلية في الإمارة
الطوارئ و الازمات الكوارث	:	حدث او مجموعة احداث رئيســية توقع أضــراراً جســيمة بالأفراد أو الممتلكات أو تهدد النظام العام أو اســتمرارية العمل الحكومي أو صــحة البشــر أو البيئة أو الاقتصــاد، تحتاج الى تعبئة خاصــة وتنســيق مع عدة جهات، وتتدرج بناءً على حجم الحدث من الطارئ الى الأزمة ثم الكارثة.
تدابير المنع	:	تدابير تهدف الى إزالة أســباب الطوارئ و الازمات و الكوارث وتقليل احتمالية حدوث أي منها، وتشمل هذه المرحلة جملة من الإجراءات، منها تقييم المخاطر والتهديدات، ووضع الأولويات المناسبة لها، واقتراح التشريعات اللازمة واتخاذ كافة التدابير الأمنية و الوقائية من قبل جميع الجهات المعنية .
الخدمة البديلة	:	الخدمة البديلة عن الخدمة الوطنية و تؤدى في مدة زمنية محددة ممن لم تنطبق عليهم شروط الالتحاق بالخدمة الوطنية .

مادة (2)

يُشــكل فريق لإدارة الطوارئ والازمات والكوارث في الإمارة بقرار من رئيس المجلس التنفيذي يهدف الى رفع مستوى الاستعداد و الاستجابة للطوارئ و الازمات والكوارث،
ويختص بالآتي :

1- الموافقة على السياسة العامة والإستراتيجيات والخطط المتعلقة بإدارة الطوارئ والازمات والكوارث في الإمارة ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد، و الإشراف على تنفيذها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
2- الموافقة على اللوائح المنظمة لإدارة الطوارئ و الازمات والكوارث على المســتوى المحلي، بما في ذلك اللوائح المتعلقة بإدارة المخاطر واستمرارية الاعمال ورفعها الى المجلس التنفيذي للاعتماد.
3- إدارة عمليات الطوارئ و الازمات و الكوارث على المستوى المحلي، وذلك من خلال الإشراف على تنفيذ المسؤوليات و الواجبات المحددة في كل مستوى من مستويات الطوارئ والأزمات والكوارث، وإصدار التعليمات اللازمة لذلك.
4- اتخاذ تدابير المنع و الاســتعداد لحالات الطوارئ و الازمات و الكوارث في الإمارة، بالتنســيق مع الجهات المعنية وفقاً لتقييم المخاطر و التهديدات التي قد تتعرض لها الإمارة.
5- الموافقة على طلبات تفعيل الخدمة البديلة في الجهات المحلية وفق التشريعات السارية.

6- الموافقة على الضـوابط و الخطط للاسـتفادة من منتسـبي الخدمة الاحتياطية في إمارة ابوظبي وفق التشـريعات السارية.
7- رفع تقارير دورية إلى المجلس التنفيذي.
8- أية اختصاصات او مهام أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.

مادة (3)

- يُنشـــأ بموجب احكام هذا القانون مركز يســـمى "مركز إدارة الطوارئ و الازمات والكوارث لإمارة ابوظبي " وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة ويتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف ، ويتبع القيادة العامة .
- للمجلس التنفيذي تغيير تبعية المركز لأي جهة يحددها .

مادة (4)

مقر المركز الرئيســـي مدينة ابوظبي، ويجوز بقرار من القائد العام إنشـــاء فروع أو مكاتب له داخل الإمارة أو خارجها، بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة(5)

- يباشر المركز الاختصاصات التالية :

1. إعداد الســـياســـة العامة و الاســـتراتيجيات و الخطط المتعلقة بإدارة الطوارئ و الازمات و الكوارث في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنية، ورفعها إلى الفريق.
2. اقتراح اللوائح المنظمة لإدارة الطوارئ و الازمات و الكوارث على المســـتوى المحلي، بما في ذلك اللوائح المتعلقة بإدارة المخاطر و استمرارية الاعمال وذلك وفق التشريعات السارية، ورفعها إلى الفريق .
3. إعداد وتنسيق خطط الاستجابة اللازمة بما في ذلك خطط الاستجابة للمنشآت الحيوية والبنية التحتية في الإمارة، ومتابعة تنفيذها بالتعاون و التنسيق مع الجهات المعنية .
4. الاتصـــال و التنســـيق مع الجهات المعنية في كل ما يتعلق بعمليات الطوارئ و الازمات والكوارث من اجل تحقيق التكامل بين المستوى المحلي والمستوى الوطني .
5. إعداد سجل المخاطر المحلي و التأكد من توافقه مع سجل المخاطر الوطني .
6. إعداد قواعد بيانات بالموارد والإمكانيات المتوفرة في الإمارة و متابعة تحديثها .
7. تطوير الإمكانيات وبناء القدرات في مواجهة الطوارئ والازمات والكوارث وذلك من خلال اقتراح وتنســـيق البرامج بين الجهات على مستوى الإمارة و تحديثها بشكل دوري.
8. التأكد من القدرة على التعافي والصمود لدى الجهات المستجيبة في الإمارة .
9. إعداد وتنسـيق و تنفيذ التمارين المشـتركة و الخاصـة بإدارة الطوارئ و الازمات والكوارث على المسـتوى المحلي، والمشاركة بها على المستوى الوطني .
10. إعداد الدراسات و الأبحاث العلمية المتعلقة بإدارة الطوارئ و الازمات و الكوارث.
11. تعزيز ثقافة الطوارئ والازمات والكوارث لدى الجهات المحلية من خلال وضع خطط تدريبية .
12. إعداد الضوابط والخطط للاستفادة من منتسبي الخدمة الاحتياطية في الإمارة وفق التشريعات السارية ورفعها الى الفريق .
13. رفع تقارير دورية إلى الفريق .
14. أية اختصاصات أخرى او مهام أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي او الفريق.

- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصـاصـات المركز الواردة في هذا القانون او أي تشـريع آخر بالحذف أو بالإضـافة أو النقل.
- للمركز تفويض بعض اختصـاصـاته لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضـها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (6)

- يكون للمركز مدير عام يصدر بتعيينه قرار من المجلس التنفيذي، يتولى تسيير أعمال المركز والإشراف عليه، وله على وجه الخصوص القيام بالآتي:

1. إقرار خطط وأولويات العمل المطلوب وإنجازه لتحقيق اهداف المركز.
2. وضع الخطط السنوية و الخطط طويلة الأجل والبرامج اللازمة لتمكين المركز من تحقيق أهدافه.
3. تشكيل اللجان الدائمة و المؤقتة.
4. اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز ورفعه للاعتماد وفق التشريعات السارية ،
5. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمركز ورفعه الى المجلس التنفيذي للاعتماد وفق التشريعات السارية .
6. النظر في التقارير الدورية المالية المتعلقة بأعمال المركز وإقرارها وفق القواعد المعمول بها في المركز.
7. اعتماد البرامج التدريبية اللازمة لتوفير الأعداد الكافية من الكوادر المؤهلة .
8. إصدار القرارات الخاصة بالوقف المؤقت لعمل المؤسسات الخاصة أو الشركات و غيرها من الجهات ذات العلاقة التي لها تأثير على إدارة الطوارئ و الازمات و الكوارث في الإمارة و الإخلاء الاحترازي للمباني و المنشآت التابعة لها او منع استخدامها، بالتنسيق مع الهيئة.
9. اعتماد خطة الاستجابة المحلية وآلية التعامل بين الجهات المعنية.
10. تمثيل المركز أمام القضاء والغير .
11. أية اختصاصات أخرى يكاف بها من المجلس التنفيذي

- للمدير العام ان يفوض بعض اختصاصاته لأي من كبار موظفي المركز شريطة ان يكون التفويض كتابياً.

مادة(7)

تتكون الموارد المالية للمركز من الآتي:

1. الاعتمادات السنوية التي تخصص له من الحكومة.
2. أي إيرادات أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي

مادة(8)

تبدأ السـنة المالية للمركز في أول يناير وتنتهي في آخر ديسـمبر من كل عام، باسـتثناء السـنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (9)

يكون للمركز مدقق حســـابي خارجي او اكثر من المدققين المعتمدين، لتدقيق الحســـابات والبيانات المالية للمركز، ويصدر بتعيينهم وتحديد اتعابهم قرار من القائد العام وفقاً للتشريعات السارية.

مادة(10)

- تسري على المركز القوانين و النظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي المركز قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري علي المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (11)

يُلغى كل نص او حكم يخالف او يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة (12)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 4- يوليو- 2019م
الموافق : 1- ذي القعدة- 1440هـ